صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 33

صفة الحج والعمرة خطوة بخطوة

4166 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=xF4HoTwVvlM

اختبر نفسك

22 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 رجل ترك الطواف بالبيت في حجه. ما الحكم؟

أ) حجه صحيح ويجبره بدم

ب) حجه غير صحيح؛ فالطواف ركن لا يسقط ولا يجبر

ج) حجه صحيح ولا شيء عليه

د) يبطل إحرامه فقط

س2 رجل أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم تحلل ثم حج من عامه. ما نسكه وما عليه؟

أ) مفرد ولا شيء عليه

ب) قارن وعليه هدي

ج) متمتع: عمرة وتحلل وحج وسعيان وعليه هدي

د) لا نسك له

س3 **لبس رجل بنطلونًا بعد إحرامه. ما الحكم؟**

أ) لا شيء، فالمخيط ما فيه خيط مطلقًا

ب) وقع في محظور؛ فالمخيط المفصل على قدر الأعضاء وعليه دم

ج) بطل حجه

د) وجب عليه خلعه فقط بلا شيء

س4 **القارن يقول في تلبية إحرامه: «لبيك عمرة في حجة».**

أ) صح

ب) خطأ

س5 **قال زيد: الطيب بعد الإحرام مستحب. ما الخطأ؟**

أ) لا خطأ، فهذا هو الحكم

ب) بل الطيب قبل الإحرام في البدن مستحب، وبعده محظور

ج) بل الطيب واجب بعده

د) بل الطيب في الثياب مستحب

س6 **ما حكم طواف القدوم للمفرد؟**

أ) ركن لا يصح الحج إلا به

ب) واجب يجبر بدم

ج) مستحب (سنة)

د) محرم

س7 **وصل إلى الحجر فوجده مزدحمًا بالنساء. ماذا يفعل؟**

أ) يزاحم ليقبل ولو آذى

ب) يستلمه بيده من بعيد

ج) يتركه بلا استلام ولا إشارة، فترك المستحب أولى من إيذاء مسلم

د) يؤجل الحج كله

س8 **الركن اليماني يقبل ويشار إليه كالحجر الأسود.**

أ) صح

ب) خطأ

س9 **لماذا للركنين الأسود واليماني فضيلة دون الآخرين؟**

أ) لأنهما أكبر حجمًا

ب) لأنهما على قواعد إبراهيم؛ والآخران خارجها لنقص الحلال

ج) لأنهما أحدث بناءً

د) لا فضيلة لهما

س10 **طاف رجل من داخل الحجر (بينه وبين الكعبة). ما حكم طوفته؟**

أ) صحيحة ولا شيء فيها

ب) غير محسوبة؛ لأنه طاف داخل الكعبة لا حولها والحجر منها

ج) صحيحة ويجبرها بدم

د) تبطل إحرامه

س11 **لماذا الرمل في الثلاثة الأولى؟**

أ) لأنه ركن الطواف

ب) إظهار القوة للمشركين يوم عمرة القضاء

ج) لأنه واجب يجبر بدم

د) عادة قبلية لا معنى لها

س12 **قال زيد: من ترك سنة من سنن الحج وجب عليه دم يجبرها كما يجبر ترك الواجب. ما الخطأ؟**

أ) لا خطأ، فالسنة تجبر بدم كالواجب

ب) بل ترك السنة يبطل الحج

ج) بل المستحب فعله أجر وتركه لا شيء ولا يجبر بدم، فالدم جابر للواجب وحده

د) بل عليه قضاء الحج من قابل

س13 **سعى المفرد بعد طواف القدوم وهو محرم. هل يلزمه سعي آخر بعد الإفاضة؟**

أ) نعم سعي آخر واجب

ب) لا، فسعي واحد يكفيه وله تأخيره بعد الإفاضة

ج) نعم سعيان آخران

د) يبطل سعيه الأول

س14 **لماذا يسعى الرجال بين الميلين دون النساء؟**

أ) لأن السعي للرجال فقط

ب) لأنه موضع سعي هاجر تبحث عن الماء؛ فسنة الرجال دون النساء

ج) لأن النساء لا سعي عليهن أصلا

د) عادة لا أصل لها

س15 **دفع رجل من عرفة قبل الغروب. ما الحكم؟**

أ) بطل حجه

ب) حجه صحيح وعليه دم لترك واجب البقاء للغروب

ج) لا شيء عليه

د) وجب عليه الحج من قابل

س16 **المبيت بمزدلفة مستحب إن شاء بات وإن شاء ترك بلا شيء.**

أ) صح

ب) خطأ

س17 **رمى ثم حلق ثم طاف وسعى. ما حاله؟**

أ) ما زال محرمًا كاملًا

ب) تحلل تحلّله الأكبر: حل له كل شيء حتى النساء

ج) تحلل التحلل الأول: حل له كل شيء إلا النساء

د) بطل نسكه

س18 **قدم الطواف على الرمي يوم النحر. ما الحكم؟**

أ) بطل عمله

ب) عليه دم للتقديم

ج) لا حرج؛ فالترتيب مستحب

د) وجب إعادة الرمي

س19 **غربت شمس يوم 12 وهو بمنى. ما الواجب؟**

أ) لا شيء ويرجع

ب) مبيت ليلة 13 ورمي جمارها

ج) دم فقط بلا مبيت

د) إعادة الحج

س20 رجل كبير في السن يريد الحج والعمرة معًا ويخشى مشقة أعمال النسك. أي النسك أخف عليه مجهودًا على ما ذكره الشيخ؟

أ) الإفراد، لأنه حج فقط بلا عمرة

ب) التمتع، لأنه يتحلل بينهما فيعيش حياته عاديًا

ج) القران، فإنه يجمع النسكين بإحرام واحد وسعي واحد يكفيهما فيوفر مجهودًا عظيمًا

د) لا فرق، فالأنساك الثلاثة سواء في المجهود

س21 يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

أ) صح

ب) خطأ

س22 رتب أعمال يوم النحر كما يستحب:

أ) الطواف ثم الحلق ثم النحر ثم الرمي

ب) الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف مع السعي

ج) النحر ثم الطواف ثم الرمي ثم الحلق

د) الحلق ثم الرمي ثم الطواف ثم النحر

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 22

س1: حجه غير صحيح؛ فالطواف ركن لا يسقط ولا يجبر

الطواف ركن: لا يصح النسك إلا به ولا يسقط بعذر ولا يجبر بدم.

س2: متمتع: عمرة وتحلل وحج وسعيان وعليه هدي

هذا التمتع: عمرة ثم تحلل ثم حج؛ سعيان وهدي بمقابل التمتع.

س3: وقع في محظور؛ فالمخيط المفصل على قدر الأعضاء وعليه دم

المخيط: المفصل على قدر الأعضاء كالبنطلون والقميص؛ ومواقعته محظور يجبر بدم.

س4: صح

تلبية القارن «لبيك عمرة في حجة» لأنه جمع الحج والعمرة بإحرام واحد؛ وللمفرد «لبيك حجة»، على ما ذكره الشيخ.

س5: بل الطيب قبل الإحرام في البدن مستحب، وبعده محظور

الطيب قبل النية في البدن مستحب ولو بقي أثره؛ وبعد الإحرام محظور.

س6: مستحب (سنة)

طواف القدوم سنة للمفرد والقارن؛ والركن طواف الإفاضة.

س7: يتركه بلا استلام ولا إشارة؛ فترك المستحب أولى من إيذاء مسلم

التقبيل مستحب والإيذاء حرام؛ فلا يفعل حرامًا لتحصيل مستحب.

س8: خطأ

اليماني يستلم فقط: لا تقبيل ولا إشارة؛ بخلاف الأسود.

س9: لأنهما على قواعد إبراهيم؛ والآخران خارجها لنقص الحلال

الفضل لقواعد إبراهيم؛ وقريش لما قصرت نفقتها الحلال خرج الحجر فبقي الركنان خارج القواعد.

س10: غير محسوبة؛ لأنه طاف داخل الكعبة لا حولها والحجر منها

الحجر (الحطيم) من الكعبة؛ فمن طاف داخله لم يطف حولها فلا تحسب.

س11: إظهار القوة للمشركين يوم عمرة القضاء

سن لإظهار قوة الصحابة وقد قيل وهنتهم الحمى؛ هرولة فوق المشي دون العدو.

س12: بل المستحب فعله أجر وتركه لا شيء ولا يجبر بدم؛ فالدم جابر للواجب وحده

المستحب فعله أجر وتركه لا شيء ولا جبر فيه، والدم جابر لترك الواجب وحده على ما ذكره الشيخ. فالركن لا يصح النسك إلا به ولا يجبر بحال.

س13: لا؛ فسعي واحد يكفيه وله تأخيره بعد الإفاضة

سعي المفرد والقارن واحد يكفيهما: بعد القدوم أو بعد الإفاضة.

س14: لأنه موضع سعي هاجر تبحث عن الماء؛ فسنة الرجال دون النساء

الموضع موضع سعي هاجر؛ فسنه الرجال دون النساء.

س15: حجه صحيح وعليه دم لترك واجب البقاء للغروب

البقاء للغروب واجب: الدفع قبله لا يبطل الحج ويجبر بدم.

س16: خطأ

بل واجب؛ وتركه يجبر بدم؛ والرخصة للضعفة بعد منتصف الليل.

س17: تحلل تحلّله الأكبر: حل له كل شيء حتى النساء

قال: من فعل اثنين من الثلاثة (رمي وحلق، وطاف مع السعي) تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء إلا النساء، فإن فعل الثلاثة تحلل التحلل الأقوى — فَحَلَّ له كل شيء حتى النساء.

س18: لا حرج؛ فالترتيب مستحب

الترتيب مستحب؛ ومن قدم أو أخر فلا حرج.

س19: مبيت ليلة 13 ورمي جمارها

الغروب يوجب المبيت والرمي؛ والتعجل قبله.

س20: القران؛ فإنه يجمع النسكين بإحرام واحد وسعي واحد يكفيهما فيوفر مجهودًا عظيمًا

القارن يجمع النسكين بسعي واحد يكفيهما؛ فيوفر مجهودًا عظيمًا خاصة للكبار والنساء. وبمقابل هذا التوفير يجب عليه هدي — على ما ذكره الشيخ.

س21: صح

السقوط رخصة لهما؛ وغيرهما يلزمه الوداع.

س22: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف مع السعي

المستحب: رمي الكبرى ثم نحر الهدي ثم حلق ثم إفاضة وسعي.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=xF4HoTwVvlM

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم